

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
في كيوتو عام ١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس عام ١٩٩٨
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ،
والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات ،

وعلى تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين
المفوضين في كيوتو بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ٦/١١/١٩٩٨ ،
وبناءً على عرض وزير المواصلات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
المادة الأولى

صُودق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدتها مؤتمر
المندوبين المفوضين للاتحاد في كيوتو بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ٦/١١/١٩٩٨ ،
والمراقبة لهذا المرسوم ، مع التحفظ الآتي :

تحفظ حكومة مملكة البحرين بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضروريًا للحفاظ على مصالحها
عندما لا يسد أي من الأعضاء حصته في نفقات الاتحاد ، أو عندما يتحقق ، بأي شكل كان ، في التقييد
بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤ أو في مينيا بولس عام
١٩٩٨ أو بالقرارات المرفقة بها ، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م

صك تعديل دستور
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفوضين
(كيوتو، 1994))

الجزء I. مقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك تقتضي الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 55 :

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبيين المفوضين

تعديل 50 ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبيين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين للاتحاد؛

تعديل 57 ط) ينظر في مقترنات أعضاء الاتحاد بتعديل هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدتها إذا كانت مناسبة، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، على التوالي؛

إضافة 59A ٣. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عاديين للمنتسبين للمفوضين، يمكن بصورة استثنائية الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمنتسبين للمفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة:

إضافة 59B أ) بقرار يتخذه مؤتمر المنتسبين للمفوضين العادي السابق؛

إضافة 59C ب) بطلب يقدمه ثلثا أعضاء الاتحاد إفرادياً إلى الأمين العام؛

إضافة 59D ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد على الأقل.

المادة ٩ (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

تعديل 62 ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد من رعاياهم، وأن يكونوا جميعهم من رعايا أعضاء مختلفين، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور؛

تعديل 63 ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط،

مالية الاتحاد

تعديل 163 (4) لا يُعمل بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه، إلا في أول ميزانية موضوعة لعامين بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه.

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جينيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصدقهم على هذا الصك أو تبرّطهم له أو موافقتهم عليه أو انضمّامهم إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992).

صدر في كيوتو، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

صك تعديل اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جينيف، 1992)

(تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبيين المفوضين
(كيوتو، 1994))

الجزء I. مقدمة

تبني مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جينيف، 1992)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 42 :

المادة 4 (CV)

المجلس

تعديل 50 1. يحدد مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يعقد مرة كل أربع سنوات عدد أعضاء المجلس.

إضافة 50A 2. ينبغي ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الكلي لأعضاء الاتحاد.

تعديل 80 14) يتولى التسبق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 260 و 261 من الاتفاقية، ومع الأمم

المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب أن ت تعرض هذه الاتفاقيات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً لحكم المادة 8 ذي الصلة من الدستور؛

المادة 7 (CV)

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

تعديل 118 (2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات، ويفضل أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين، بموافقة أكثريّة أعضاء الاتحاد وتراعاه أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. وتوضع هاتان الصيغتان لجدول الأعمال بالاستناد إلى توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية.

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

تعديل 239 9. يمكن لأي من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 أو الرقم 230 أعلاه أن يتصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعتمدته، إذا أعلم هذا العضو مدير المكتب المعنى بأنه رخص للكيان أو المنظمة بذلك.

المادة 23 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- تعديل 258** 3. يدعى الأمين العام إلى إرسال مراقبين من :
إضافة 262A هـ) الكيانات والمنظمات المقصودة في الرقم 229 من هذه الاتفاقية، والمنظمات
التي لها طابع دولي والتي تمثل تلك الكيانات والمنظمات.

(تعديل) 269 بـ) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى
.262A

المادة 24 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- تعديل 271** 2. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية، باستثناء
الرقم 262A، على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

- تعديل 379** (2) كل اقتراح مهم يراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل
المؤتمر في وقت مبكر يكفي لدراسته قبل المناقشة.

الشُؤون الماليَّة

دون تغيير 475 . 4. تطبق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.

(تعديل) 476 (1) على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدوليَّة التي تشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدوليَّة أن تساهُم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة، إلا إذا كان المجلس قد أعفَها شريطة المعاملة بالمثل.

(تعديل) 477 (2) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهُم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه.

(تعديل) 478 (3) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية ويشارك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدوليَّة، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه، عليه أن يساهُم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه.

(تعديل) 479 (4) تبني المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 468 أعلاه، ما عدا الأصناف ربع الوحدة وثُمن الوحدة و 1/16 من الوحدة التي تختصر

* يتناول التعديل أرقام الفقرات فقط من 476 إلى 486 من الاتفاقية.

لأعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات). ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار. ويستطيع الكيان المعنى أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدته سابقاً.

(تعديل) 480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنٍ بخمس وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 481 (6) أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلي لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلي للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وتترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم السادس الذي يلي إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 482 (7) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 28 من الدستور.

(تعديل) 483 (8) عندما تُنقض المشاركة في أعمال أحد القطاعات أو عندما يُنهى العمل بهذه المشاركة (انظر الرقم 240 من هذه الاتفاقية)، يجب أن تسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينهى فيه العمل بالمشاركة.

(تعديل) 484 5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع المنشورات، وأوضعاً نصب عينه تغطية نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عاملاً.

(تعديل) 485 6. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي، يشكل رأسمالاً عاملاً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تحسب اللجوء إلى قروض. ويحدد المجلس سنويًا مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء فترة كل ميزانية

لعامين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصدوق الاحتياط هذا.

(تعديل) 486 7. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق معلجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن توافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه، ومع اللائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستعمالها.

دون تغيير 487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمنه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترن لها، وما تم اتخاذ بشأنها.

الملحق (CV)

تعديل 1002 مراقب : شخص ترسله :

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغّل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية فسي مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- حكومة أحد أعضاء الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إقليمي دون التمتع بحق التصويت،
- كيان أو منظمة من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 من الاتفاقية، أو منظمة لها طابع دولي وتمثل هذه الكيانات أو المنظمات، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو توقيفهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه.

إقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

صدر في كيوتو، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

(لتلي ذلك التوقيعات)

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (1992) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 4 إلى 22)

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدله
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدل، مؤتمر المندوبين المفوضين (كيتو، 1994)، وذلك يقتضي الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 55:

وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

الفصل I

أحكام أساسية

المادة 1 (CS)

أهداف الاتحاد

المحافظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، والتوسيع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛	١	3	MOD
تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛	٢ مكرر)	3A	ADD
تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى تشجيع النفاذ إلى المعلومات؛	(ب)	4	MOD
تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثير وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛	(و)	8	MOD
يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوبي، وتعيين الترددات الراديوية وتسجيل الترددات المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل الواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة المتعلقة بسوائل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛	(ج)	11	MOD
ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات السائلة الأخرى؛	(ب)	12	MOD
يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛	(د)	14	MOD

يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار
معدلات للتعرفات في أدنى مستويات ممكنة تسلام مع خدمة جيدة
وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سلية ومستقلة؛

تشجع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات
الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد.

المادة 2 (CS)

تكوين الاتحاد

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول
الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق
وواجبات معرفة تعرضاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تجني من
كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :

كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها
طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بها الدستور
وبالاتفاقية؛

كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً
في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، تنضم إلى
هذا الدستور إلى الاتفاقيةطبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا
حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة
المخصوصة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة
الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تجب خلال
مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشارتها.

المادة 3 (CS)

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع
للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية.

2	<p>إن حقوق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركةها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كالتالي :</p> <p>(أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، وهي تصلح لأن تنتخب في المجلس، ويحق لها أن تسمى مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو؛</p> <p>(ب) مع مراعاة أحكام الرقين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات جلسة الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه، أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى؛</p> <p>(ج) مع مراعاة أحكام الرقين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاورات تجري بالراسلة، أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى.</p>	25	MOD
3	<p>يحق للأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركةهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركونا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :</p> <p>(أ) يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها وللمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛</p> <p>(ب) يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعنى، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.</p>	28A	ADD
-	<p>-</p> <p>-</p>	28B	ADD
-	<p>-</p>	28C	ADD

المادة 4 (CS)

صكوك الاتحاد

3	<p>إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعددة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الدول الأعضاء :</p> <p style="text-align: right;">لوائح الاتصالات الدولية،</p> <p style="text-align: right;">لوائح الراديو.</p>	31	MOD
---	--	----	-----

المادة 6 (CS)

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 1 تلتزم الدول الأعضاء بأن تقتيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغليها، والتي تومن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.
- 2 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تومن خدمات دولية أو تشغيل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى.

المادة 7 (CS)

بنية الاتحاد

- ٥) قطاع تقسيس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.
- 2 استناداً إلى مقترنات الدول الأعضاء، ومراعاة تقارير المجلس، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :
- ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛
- ج) يضع أساس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذنا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

<p>يجدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدات المساهمة لفترة المتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي، وذلك على أساس أصناف المساهمة التي أعلنتها الدول الأعضاء؛</p> <p>ر) ينتخب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس؛</p> <p>ط) يتفحص ما تقدمه الدول الأعضاء من مقتضيات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدتها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة، على التوالي؛</p> <p>عي مكرر) يعتمد اللائحة الداخلية لمقررات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافة إلى تعديلات هذه اللائحة؛</p> <p>ب) يطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفراديأ إلى الأمين العام؛</p> <p>ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.</p>	<p>(CS) المادة 9</p> <p>51A ADD</p> <p>54 MOD</p> <p>57 MOD</p> <p>58A ADD</p> <p>59C MOD</p> <p>59D MOD</p>
--	--

<p>أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومدير المكاتب وأعضاء لجنة لواحة الراديو من بين المرشحين الذين تقرّر لهم الدول الأعضاء من رعاياها، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛</p> <p>ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لواحة الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط.</p>	<p>(CS) المادة 10</p> <p>62 MOD</p> <p>63 MOD</p>
---	---

المجلس

<p>1) يتتألف المجلس من الدول الأعضاء التي انتخبها مؤتمر المندوبيين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور.</p>	<p>1 65 MOD</p>
---	-----------------

- 4 69 MOD يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير الالازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين.
- 70 MOD يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات، وبعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وأثارهما المالية. ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التي يدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه.

المادة 11 (CS)

الأمانة العامة

- 2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. علارة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي:
- (أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛ 74 MOD
- (ب) يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، المعطيات الالازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ 74A ADD
- (ج) يتخذ جميع التدابير الالازمة حتى تستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛ 75 MOD
- (د) يتصرف للأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد. 76 MOD
- (3) يمكن للأمين العام أن يتصرف بكتابية الجهة التي يودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور. 76A ADD

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنائه

- 1) إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك :
- تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور،
- بإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.
- ج) جمعيات الاتصالات الراديوية؛ 83 MOD
د مكرر) الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛ 84A ADD
أ) إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ 87 MOD
ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. 88 MOD

المادة 13 (CS)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 2 تُدعى عموماً المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، إلا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي.
- 3 تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات

الراديوية في الأمكانة والتاريخ، بحيث تحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيتها. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية الازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية.

4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المعايير المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتبي تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المتربين المفوضين.

المادة 14 (CS)

لجنة لوائح الراديو

2 تكون لجنة لوائح الراديو إما من 12 عضواً على الأكثر وإما من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر.

(أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيقات لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تجريها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختلف، أو يحددها المجلس. موافقة أكثريّة الدول الأعضاء، بغية الإعداد مثل هذا المؤتمر أو تنفيذه لمقرراته.

(2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بعمارة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يستشعروا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتناهى مع وضعهم المعروف في الرقم 98 أعلاه.

100 MOD
يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم
الطابع الدولي للصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم
بوظائفهم داخل اللجنة.

المادة 15 (CS)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

102 MOD
إن رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري
للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية.

الفصل III

قطاع تقسيس الاتصالات

المادة 17 (CS)

وظائفه وبنيته

- | | | | |
|---------|--|------|-----|
| 1 | إن وظائف قطاع تقسيس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقسيس الاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقسيس الاتصالات على الصعيد العالمي. | 104 | MOD |
| أ) | الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات؛ | 107 | MOD |
| ب مكرر) | الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات؛ | 108A | ADD |
| أ) | إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | 111 | MOD |
| ب) | كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | 112 | MOD |

المادة 18 (CS)

الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات

- | | | | |
|---|---|-----|-----|
| 1 | إن مهام الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات محددة في الاتفاقية. | 113 | MOD |
| 2 | تُدعى الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | 114 | MOD |
| 3 | يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقسيس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المعنكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | 115 | MOD |

المادة 19 (CS)

**لجان دراسات تقييس الاتصالات
والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات**

MOD

إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية.

116 MOD

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنائه

- | | |
|--|---------------------|
| ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسيع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛ | 122 MOD |
| ب مكرر) الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛
إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛ | 132A ADD
135 MOD |
| ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. | 136 MOD |

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- | | |
|--|---------|
| 4 لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات أي رثاق ختامية، بل تتحذى استنتاجاتها بشكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن توافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المعنكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتسب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين. | 142 MOD |
|--|---------|

المادة 23 (CS)

لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- | | |
|---|---------|
| إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية. | 144 MOD |
|---|---------|

الفصل V

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25 (CS)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المعنكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتثب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 27 (CS)

الموظفو المنتخبون والموظفو المعينون في الاتحاد

(2) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصّرّف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتثال عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

(4) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تتمتع قد الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين.

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

تُغطّى نفقات الاتحاد من :

(أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

(ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.

2 مكرر يجبر على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً للأرقام من 160 إلى 161 فيما يلي.

<p>2 مثلث إن النفقات المترتبة على المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المتممة إلى الإقليم المعنى، وفقاً لصنف المساهمة الذي اختارته هذه الدول، كما تشارك في النفقات، عند الالتصاء وطبقاً للقاعدة ذاتها، الدول الأعضاء المتممة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤتمرات.</p>	159D ADD
<p>3 (1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريد المشاركة به في نفقات الاتحاد.</p>	160 MOD
<p>(2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.</p>	161 MOD
<p>2 مكرر) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.</p>	161A ADD
<p>3 مكرر 1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلي لوحدات المساهمة.</p>	161B ADD
<p>(2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالملبغ المؤقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد.</p>	161C ADD
<p>(3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و 161C أعلاه، آخذًا في الاعتبار أي تغيرات في صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير.</p>	161D ADD
<p>4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لصنف المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين.</p>	161E ADD
<p>5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين، عليها أن تحفظ بصنف المساهمة الذي كانت قد اختارته سابقاً.</p>	161F ADD

6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدات المساهمة المقابلة لأصناف المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وأصناف مساهمة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.	161G	ADD
3 مثال) 1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علمًا بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين.	161H	ADD
2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحتفظوا بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً.	161I	ADD
3) إن التعديلات التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين لإدخالها في سلم أصناف المساهمة تطبق على اختيار صنف المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.	162	MOD
4) لا يبدأ العمل بصنف المساهمة الذي يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المندوبين المفوضين.	163	MOD
5) عندما تختار إحدى الدول صنف مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذا الصنف بما يزيد على صنفي مساهمة، وبين المجلس لها كافية تغذية تغذية هذا التخفيض تدريجياً في الفترة المتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين. يد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتحفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.	164	SUP
5 مكرر 165) عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتحفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.	165	MOD
5 مثال 165A) يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمدوه من قبل.	165A	ADD
8 166 و 167) تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمد المجلس من تعديلات فيها.	166 و 167	SUP
8 168) تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمد المجلس من تعديلات فيها.	168	MOD

<p>9 كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوئاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المحدد في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن الستين السابقةين.</p> <p>10 ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى.</p>	<p>169 MOD</p> <p>170 MOD</p>
---	-------------------------------

المادة 31 (CS)

أهلية الاتحاد القانونية

<p>يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلغ أهدافه.</p>	<p>176 MOD</p>
---	----------------

المادة 32 (CS)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

<p>1 تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، لتنظيم أعمالها وتسير مناقشاتها، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى والتي اعتمدها مؤتمر المتدربين المفوضين.</p> <p>2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم 177 أعلاه؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات فتشترى كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.</p>	<p>177 MOD</p> <p>178 MOD</p>
---	-------------------------------

الفصل VI

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 (CS)

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية، وتكون الخدمات والرسوم والضمادات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، وبدون أي أولوية أو تفضيل.

179 MOD

المادة 34 (CS)

إيقاف الاتصالات

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقيه خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً بإبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.

180 MOD

تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.

181 MOD

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.

182 MOD

المادة 36 (CS)

المسؤولية

لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملٍ خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات.

183 MOD

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

تعهد الدول الأعضاء بالأخذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

184 MOD

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومتناهٰتها، وتشغيلها وحمايتها

1 تتحذى الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنسى، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع.

186 MOD

3 تومن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية.

188 MOD

4 تتحذى كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى.

189 MOD

تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدول أعضاء أخرى.

189A ADD

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

تسهيلًا لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

190 MOD

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولو كالمؤسسات التشغيل التي تعرف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. يجد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

193 MOD

المادة 43 (CS)

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

194 MOD

الفصل VII

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 (CS)

**استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات السائلية الأخرى** .

MOD

- 2 عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محددة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لواحة الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو جموعات البلدان نفاذ منصب إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

196 MOD

المادة 45 (CS)

التدخلات الضارة

- 1 يجب أن تُنشأ وتنشغل جميع المحطات، مهما كانت غايتها، على نحو لا يسبب تدخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوسائل التشغيل المعترف بها، وبوسائل التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لواحة الراديو.
- 2 تعهد كل دولة من الدول الأعضاء بخطابة وسائل التشغيل التي تعترف بها، ووسائل التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تقييد بأحكام الرقم 197 أعلاه.
- 3 وتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيها كان نوعها، تشغيلياً يسبب تدخلاً ضاراً للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه.

197 MOD

198 MOD

199 MOD

المادة 47 (CS)

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

تعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الالزمة لمنع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة وال المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تعهد بالتعاون على تحديد موقع الحطاطات الواقعة تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه الحطاطات.

201 MOD

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

تحتفظ الدول الأعضاء بكل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.

202 MOD

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكيالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبّلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لأحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادلة.

207 MOD

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة، وتودع هذه الوثيقة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.
- 2 (1) خلال فترة ستين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق المنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه.
- (2) بعد انقضاء فترة ستين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاورات بالراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت.

المادة 53 (CS)

الانضمام

- 1 يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن تضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً.
- 2 تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها.

المادة 54 (CS)

اللوائح الإدارية

- تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، مع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و 146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كاملة، لا تصبح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي بلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة.
- 216A ADD
- تبليغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تقتيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقتيد بهذه المراجعة.
- 217 SUP
- 217A ADD
- يمكن كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصدق بها أو موافقتها أو انضمامتها إلى التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل الموافقة على التقتيد بأي مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية كما اعتمادها مؤتمر متخصص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية.
- 217B ADD
- إن التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه يجري لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصدق بها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامتها إلى التعديلات المدخلة في هذا الدستور أو الاتفاقية.
- 217C ADD
- كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي رفعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تقتيد بها وفقاً للرقمين 217A و 217B أعلاه. ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعرّض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.
- 217D ADD
- يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقتيد، بمثل هذه المراجعة.
- 218 MOD
- إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقتيد بالمراجعة، بمرجح الرقم 218 أعلاه في مهلة تبلغ ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقتيد بهذه المراجعة.
- 219 إلى 221 SUP
- 221A ADD

إن كل تطبيت مؤقت في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 217D، أو كل موافقة بالتقيد في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 221A، يخضع لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. كما تخضع كل موافقة على التقيد في إطار المعنى الذي يحمله الأرقام 216A و 217A و 217B و 218، أعلاه لمراجعة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تخفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبلغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد.

221B ADD

7 222 SUP
يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبلغ يُسلم بموجب هذه المادة.

223 MOD

المادة 55 (CS)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 1 224 MOD
يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرح أي تعديل لهذا الدستور. ولذلك يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينهم من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير.
- 2 225 MOD
 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تعديلات في أي تعديل مقترن وفقاً للرقم 224 أعلاه.
- 5 228 MOD
 تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.
- 6 229 MOD
 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها ويشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولاً بها، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.
- 7 230 MOD
 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.

المادة 56 (CS)

تسوية الخلافات

- يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفصير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً لإجراءات المقررة في المعاهدة الثانية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى تقررها بالاتفاق فيما بينها.
- عندما لا تُعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً لإجراء المحدد في الاتفاقية.
- إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 57 (CS)

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو رفقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنتقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به.

المادة 58 (CS)

البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة

- تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور والاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير عام 2000 بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقه (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورة المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994).

حرر في مينابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

صك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدتها
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)

(التعديلات التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين المفوضين
(ميامي بوليس، 1998))

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (ميامي بوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدتها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994)، وذلك لمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 42 :

وفقاً للقرار 70 (ميامي بوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة معايدة.

الفصل I

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1 (CV)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- | | |
|--|-------|
| (2) يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبيين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً، وفي حالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التارحين موافقة أكثرية الدول الأعضاء. | 2 MOD |
| أ) بناء على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفراديًا إلى الأمين العام؛ أو | 4 MOD |
| (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية الدول الأعضاء. | 6 MOD |

المادة 2 (CV)

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

- | | |
|--|-------|
| 1 فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي يت Helm فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها. | 7 MOD |
| 2 (1) إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتسبة إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب. | 8 MOD |
| (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعى رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتسبة إلى الإقليم إلى | 9 MOD |

تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعى رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالراسلة، ويطلب نفس الأكثريية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس منصبها إلى أن يت膠ب المؤتمر المختص التالي للمندوبيين المفوضين المجلس الجديد.

(ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس. 12 MOD

المادة 3 (CV)

MOD

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

1 تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :

(أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية؛ 24 MOD

(ب) جمعية عالمية واحدة لتقسيس الاتصالات؛ 25 MOD

(ج) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. 27 MOD

29 SUP

أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقسيس الاتصالات. 30 MOD

(ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعنى، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم بإحاطة المجلس بها؛ 33 MOD

(ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو 34 MOD

(ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعنى على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو 39 MOD

5 (1) يمكن لمؤتمر للمندوبيين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط. 41 MOD

(2) في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاء بالضبط، بموافقة أكثريية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية لأحد القطاعات، وموافقة أكثريية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه. 42 MOD

أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفراديا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو	44	MOD
(2) في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و 45 أعلاه، لا تعتمد التعديلات المقترحة نهائيا إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.	46	MOD
7 أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و 46 و 48 و 118 و 123 و 138 و 302 و 304 و 305 و 307 و 312 من هذه الاتفاقية، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجحب خلال المهلة التي حددتها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثريّة. وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المعتبر عنها.	47	MOD

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

1 إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات.	50	MOD
2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الإجمالي للدول الأعضاء.	50A	MOD
(3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعوه إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أكثرية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.	53	MOD
4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.	55	MOD

5	إن الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في خدمات الاتصالات.	56	MOD
6	لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكلفها مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس.	57	MOD
7	يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد.	58	MOD
9	يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب حُكماً في مداولات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثل الدول الأعضاء فيه.	60	MOD
60A	كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ورجلاته وأفرقة عمله. ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحقأخذ الكلمة.	60A	ADD
10	يتفحص المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن.	61	MOD
(3)	يتخذ القرارات الالزامية لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين المهنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛	69	MOD
(7)	يدرس ميزانية الاتحاد الإنبوية ويقرها، ويدرس الميزانية القديرية لفترة العاينين التي تلي هذه الميزانية، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويتحقق أكبر رفرر ممكن وائضاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على تنازع مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المغرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارية المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛	73	MOD
(9)	يتخذ الترتيبات الالزامية لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتربيجيات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أكثرية الدول الأعضاء المتسمة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛	75	MOD

- (13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثريّة الدول الأعضاء
لتحل مؤقتاً المسائل غير المتصوّص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقيّة وفي الوراث
الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر حلها؛ 79 MOD
- (15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت
ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛ 81 MOD

القسم 3

المادة 5 (CV)

الأمانة العامة

- ج) يُعد ويعرض على المجلس، بمساعدة لجنة التنسيق، تقريراً بين التطورات
الطارئة في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويتضمن
توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب
عليهما من معكّسات مالية؛ 86 MOD
- ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها مؤتمر المندوبين
المفوضين وبعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛ 86A ADD
- د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيها المجلس، بشأن
الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة
الاستراتيجية. 87A ADD
- ف) يعد مشروع ميزانية اثنينيّة يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقررها
مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، وبعد
تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفر، ويعرضه على المجلس. ويكون مشروع
الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف
للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية.
ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما ثموا صفررياً في وحدة المساهمة،
وتقابل الأخرى ثموا يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين
المفوضين بعد أي سحب متحمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة
المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء
للاطلاع؛ 100 MOD

ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التسيير، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛ 102 MOD

ق مكرر) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمّل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام. 102A ADD

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التسيير

2 تبذل اللجنة جهودها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليتها الخاصة، إذا اعتبر اتخاذ القرار لتسوية المسائل المطروحة أمر عاجلاً لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبليغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة. 109 MOD

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها هيئة الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تختص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية. 117 MOD

<p>(2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي وبفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين، بمعرفة أكثرية الدول الأعضاء ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية.</p> <p>(1) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفراديًّا إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو</p> <p>(2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بمعرفة أكثرية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.</p>	118	MOD
	121	MOD
	123	MOD

المادة 8 (CV)

جمعيات الاتصالات الراديوية

<p>(1) تتحفص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوجيهيات الواردة في هذه التقارير، أو تعدلها أو ترفضها، كما تتحفص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛</p> <p>(6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية.</p> <p>يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لإسداء المشورة.</p>	131	MOD
	136	MOD
	137A	ADD

المادة 9 (CV)

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

<p>لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لواحة الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتها المتعلقة بالإقليم المعنى،</p>	138	MOD
---	-----	-----

شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إن أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكنها تتطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتسبة إلى الإقليم المعنى.

139 SUP

المادة 11 (CV)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- | | |
|---|---|
| <p>2) 1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً لإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.</p> <p>2) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه.</p> <p>3) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفأً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على :</p> <p>١) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض، والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛</p> <p>3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية.</p> | <p>149 MOD</p> <p>149B ADD</p> <p>150 MOD</p> <p>151 MOD</p> <p>155 MOD</p> |
|---|---|

المادة 11A (CV)

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

- | | |
|---|---------------------------------|
| <p>1) إن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرئيس لجان الدراسات، وهو يتصرف من خلال المدير.</p> <p>2) يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي :</p> | <p>160A ADD</p> <p>160B ADD</p> |
|---|---------------------------------|

(1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات والتحضير المؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؟	160C	ADD
(2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعهود. موجب أحکام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؟	160D	ADD
(3) يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات؟	160E	ADD
(4) يوصي بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتسيير مع هيئات التقىس الأخرى، ومع قطاع تقىيس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؟	160F	ADD
(5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمترافقه مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؟	160G	ADD
(6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.	160H	ADD

المادة 12 (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

(أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجنة الدراسات والمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملًا قد يتضمن مقترنات ذات طابع تنظيمي؟	164	MOD
(ب) يقوم بتلبيغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؟	169	MOD
3 مكرر) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنويًا تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري.	175A	ADD
3 مثلث) يتخذ التدابير العملية الازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية.	175B	ADD
(أ) يجري الدراسات الازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في آجهزة طيف الترددات التي يتحمل أن تحدث فيها	177	MOD

تدخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات السائلية استعملاً منصفاً وفعلاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة، وال الحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقف الخفافي الخاص لبعض البلدان؛

ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقرر أو توماتيا وبأشكال أخرى، وبعد الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية وحيثتها، ويتحذج جميع الترتيبات المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

هـ (مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى سالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما يجب عرضهما على المجلس.

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13 (CV)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات MOD

1 تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، رفقة للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تختص تقييس الاتصالات.

2 إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس.

3	تقوم الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :	186	MOD
١)	تنحصر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تعدّها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدّها أو ترفضها، وتنحصر تقارير الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات وفقاً للرقمين J 197K و 197 من هذه الاتفاقية ؟	187	MOD
٢)	تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؟	190	(MOD)
4	يمكن لجامعة عالمية لتقدير الاتصالات، في إطار اختصاصها، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	191A	ADD
5	يرأس كل جامعة عالمية لتقدير الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس منتخبهم الجمعية.	191B	ADD

المادة 14 (CV)

لجان دراسات تقدير الاتصالات

1	١) تضطلع لجان دراسات تقدير الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.	192	MOD
3)	٣) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية.	194	MOD
4	لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتقدير الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقدير الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.	197	MOD

المادة 14A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات

- | | | | |
|-----|---|------|-----|
| 1 | إن الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ورؤساء جهان الدراسات. | 197C | ADD |
| 2 | يضطلع الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات بما يلي : | 197D | ADD |
| (1) | يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقدير الاتصالات؛ | 197E | ADD |
| (2) | يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعهد بوجوب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛ | 197F | ADD |
| (3) | يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال جهان الدراسات؛ | 197G | ADD |
| (4) | يوصي بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ورفع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ | 197H | ADD |
| (5) | يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمترافق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛ | 197I | ADD |
| (6) | بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقدير الاتصالات مينا فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه. | 197J | ADD |
| (7) | بعد تقريراً يعرض على الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات بشأن الأمور المكلفت بها وفقاً للرقم 191A ريجيله إلى المدير الذي يعرضه على الجمعية. | 197K | ADD |

المادة (CV) 15

مكتب تقييس الاتصالات

٢٠٠ MOD)١(يحيى سنوياً، بالتعاون مع رؤساء جهان دراسات تقدير الاتصالات، برنامج العمل الذي تואقق عليه الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؟

ب)	201	MOD	<p>يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقيس الاتصالات. ويتحذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقيس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم ٩٤ من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛</p>
ج)	202	MOD	<p>يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لواح الاتصالات الدولية أو مقررات الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، ويعدها لنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛</p>
د)	203	MOD	<p>ينبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقرر أو تلقائياً وبأشكال أخرى، ويعدها وبحسب عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقيس الاتصالات، ويتحذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشر بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم ١٧٢ من الدستور؛</p>
هـ)	204	MOD	<p>يعرض على الجمعية العالمية لتقيس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة الستين التاليتين للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛</p>
و مكرر)	205A	ADD	<p>و مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛</p>
ز)	205B	ADD	<p>يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقيس الاتصالات وعلى المجلس؛</p>
ح)	205C	ADD	<p>يقدم المساعدة الضرورية للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتحذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.</p>

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16 (CV)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثرية الدول الأعضاء المتنمية إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.
- 3 يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإصداء المشورة.

المادة 17 (CV)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

- 3 يقوم كل فريق من أفرقة دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر.
- 4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

المادة 17A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- 7 إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائهما.

	8	يصطلط الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي :	215D	ADD
	1)	يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية وال استراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛	215E	ADD
	2)	يدرس التقدم المحرز في تفزيذ برنامج العمل المعهود بوجوب أحکام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛	215F	ADD
	3)	يوفر الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات؛	215G	ADD
	4)	يوصي بالترتيبات الازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛	215H	ADD
	5)	يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛	215I	ADD
	6)	بعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات ميناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.	215J	ADD
9		يموز أن يدعو المدير مثليين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري.	215K	ADD

المادة 18 (CV)

مكتب تنمية الاتصالات

(هـ)	يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير؛	222	MOD
(وـ)	يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويجيلها إلى الأمين العام لتنتظر فيها لجنة التسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد؛	223	(MOD)
(و سـ)	يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛	223A	ADD

ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنويًا تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.	223B	ADD
3 يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المتخصصين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه ك وسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعنى للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعنى.	224	MOD
4 يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، معاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.	225	MOD
	227	SUP

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

أ) وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	229	MOD
ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	230	MOD
3 كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تترجمه به هذه الدولة إلى الأمين العام.	233	MOD

<p>كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة 4 العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويدرس المجلس كل طلب من هذا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء.</p> <p>4 مكرر ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و 230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تغير مثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تخط الدولة العضو المعنية الأمين العام علماً بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بامكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يحيط بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.</p> <p>4 مثل عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، موجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددتها المجلس. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بها بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في مهلة تبلغ 4 أشهر، يرسل إليها برقة للتذكرة. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض في مهلة تبلغ 4 أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقية، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة. وإذا استلم الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.</p> <p>4 مربع عندما تسمح الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرةً، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تحوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها.</p> <p>7 يضع الأمين العام ويحيط بكل قطاع قوائم جميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات. وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعنى الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.</p> <p>8 إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.</p>	<p>234 MOD</p> <p>234A ADD</p> <p>234B ADD</p> <p>234C ADD</p> <p>237 MOD</p> <p>238 MOD</p>
--	--

<p>٩ ي يكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي اعترفت به، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعين أنها أحازت له ذلك.</p> <p>١٠ كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحاله الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه، وي العمل بهذا النقض بعد انتهاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.</p>	<p>239</p> <p>240</p>	<p>MOD</p> <p>MOD</p>
<p>يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي :</p> <p>(١) يمكن لأي كيان أو منظمة مشارك إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك.</p> <p>(٢) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، آخذنا بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.</p> <p>(٣) لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة.</p> <p>(٤) إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرق민 483A و 248B من هذه الاتفاقية.</p>	<p>241A</p> <p>241B</p> <p>241C</p> <p>241D</p> <p>241E</p>	<p>ADD</p> <p>ADD</p> <p>ADD</p> <p>ADD</p> <p>ADD</p>

المادة 20 (CV)

سير الأعمال في لجان الدراسات

<p>١ يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقنيات الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية.</p> <p>٢ إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس.</p>	<p>242</p> <p>243</p>	<p>MOD</p> <p>MOD</p>
---	-----------------------	-----------------------

٥ مكرر	246A	ADD
تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي يجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء.	أ)	
إن التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمد لها لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالـة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.	ب)	246B
إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو الحالـة إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالـة.	ج)	246C
ج مكرر) يجب ألا يستعمل الرقمان 246A و 246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعكـسات سياسية أو تنظيمية مثل :	246D	ADD
-	246E	ADD
المسائل والتوصيات التي يوافت عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛		
-	246F	ADD
المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقسيس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة؛		
-	246G	ADD
المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛		
-	246H	ADD
المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها.		
6	247	MOD
تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تحرر ما بين جمـعـيـن أو مؤـتـمـرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرـرـها الجمعـيـةـ المـخـصـصـةـ أوـ المؤـتـمـرـ حـسـبـ الحالـةـ.		
6 مكرر	247A	ADD
تـسـمـعـ التـوـصـيـاتـ المـوـافـقـةـ عـلـيـهـاـ تـطـيـقـاـ لـالـرـقـمـ 246Bـ أـوـ الرـقـمـ 247ـ بـالـوـضـعـ القـانـونـيـ ذـاـهـ الذـيـ تـسـمـعـ بـهـ التـوـصـيـاتـ الـيـ يـوـافـقـ عـلـيـهـاـ المـؤـتـمـرـ ذـاـهـ أـوـ جـمـعـيـةـ ذاتـهاـ.		

- 7 مكرر يمكن لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراءات يحدده القطاع المعنى وبعد
مشاركة لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو سلطة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد
ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الأفرقة
التابعة لها.
- 7 مثلث يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة، في إطار المعنى الذي يحمله
الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون
أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تتضطلع بها لجان
الدراسات.

الفصل II

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

MOD

المادة 23 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- | | | | |
|--|------|-----|-----|
| 1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء. | 256 | MOD | |
| م) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء. | 262A | MOD | |
| 1) يجب أن تصل أحوجة الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد. | 4 | 263 | MOD |
| 3) يجب أن تصل أحوجة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد. | 265 | MOD | |

المادة 24 (CV)

**الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات**

- | | | | |
|---|-----|-----|-----|
| 1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية. | 2 | 271 | MOD |
| 2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية. | 272 | MOD | |
| د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية؛ | 280 | MOD | |
| ر) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول الأعضاء المذكورة. | 282 | MOD | |

المادة 25 (CV)

الدعوة إلى جماعات الاتصالات الراديوية والجماعيات العالمية لتنقيس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجماعات والمؤتمرات	MOD
إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛	285 MOD
أعضاء القطاعات المعنية؛	286 MOD
ممثلو أعضاء القطاعات المعنية؛	298 MOD

المادة 26 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية
أو جماعات عالمية أو إلگانها بناءً على طلب من الدول الأعضاء
أو على اقتراح من المجلس

- 1 إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتنقيس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.
- 2 (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تتعقد جمعية عالمية ثانية لتنقيس الاتصالات، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تفترضه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.
- (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجحا منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.
- (3) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على تحمل الاقتراح، أي إذا قبّلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.
- (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات الازمة لعقد الجمعية، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.

<p>(5) إذا لم تقبل أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، بمحمل الاقتراح (المكان وتاريخها البدء والانتهاء)، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المذكورة للخلاف، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداءً من تاريخ الاستلام.</p> <p>(6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثرية الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.</p> <p>(1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه موافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.</p> <p>(2) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على الاقتراح، يعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية.</p> <p>5 كل دولة الدول الأعضاء ترغب في أن يعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المدربين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخها بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية.</p>	<p>304 MOD</p> <p>305 MOD</p> <p>306 MOD</p> <p>307 MOD</p> <p>309 MOD</p>
--	---

المادة 27 (CV)

<p>إجراءات الدعوة إلى عقد مؤشرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس</p> <p>لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤشرات الإقليمية، إلا على الدول الأعضاء المت坦مية إلى الإقليم المعنى دون غيرها. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المت坦مية إلى الإقليم، يكتفى أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المت坦مية إلى هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي.</p>	<p>MOD</p> <p>310 MOD</p>
---	----------------------------------

المادة 28 (CV)

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات
التي تعقد دون وجود حكومة داعية

MOD

تطبق أحكام المواد 23 و24 و25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات الازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد.

311 MOD

المادة 29 (CV)

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية
أو تاريخي بذئهما وانتهائهما

MOD

1 تطبق بالماثلة أحكام المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بذئهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثريّة الدول الأعضاء المعنية والمحدة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

312 MOD

2 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقرّح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بذئهما وانتهائهما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

313 MOD

المادة 30 (CV)

مُهل تقديم الاقتراحات والقارير
إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

2 بعد توجيه الدعوة مباشرةً، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توافقه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل.

316 MOD

4 كل اقتراح يُسلّم من دولة من الدول الأعضاء يوشر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يوشر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.

318 MOD

5 يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.

319 MOD

- 6 يُجْمِعُ الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرؤن مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات.
- 7 يُجْمِعُ الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجْمِعُ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، وي العمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.
- 8 إن الاقتراحات التي تُسلّم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بعمرد أن يتمكن من ذلك.

المادة 31 (CV)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

- 1 يجب على الوفد الذي تبعه دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالي للاتصالات الدولية، أن يكون معتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
- 3) يمكن لوفد أن يعتمد مؤقاً رئيسبعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة الضيفية، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونفدرالية السويسرية، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُسلّم قبل التوقيع على الوثائق الختامية.
- 4 1) إن الوفد الذي تعرف الجلسة العامة بصحبة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور، وأهلاً للتتوقيع على الوثائق الختامية.
- 5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

6	يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد، غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو آخرى صلاحيات التصويت والتوفيق باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.	335 MOD
10	كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تتوziء إرسال وفد أو ممثلين إلى جمعية تقدير الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، تعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.	339 MOD

الفصل III اللائحة الداخلية

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

- إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى. وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.
- 339A ADD تطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

المادة 32A (CV)

ADD

حق التصويت

- 1 إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، يحق له صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور.
- 2 يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية.
- 3 عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتنقيس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات.

المادة 32B (CV)

ADD

التحفظات

- | | | | |
|---|---|------|-----|
| 1 | يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأكثري. | 340D | ADD |
| 2 | كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحفظ لنفسها الحق بإبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قوله أو موافقة عليه أو الانضمام إليه. | 340E | ADD |
| 3 | إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المرادح للوائح الإدارية، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المرادح، أن يصدّي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية. | 340F | ADD |
| 4 | لا يكون التحفظ الذي يتم إبداؤه عند انتهاء المؤتمر صالحًا إلا إذا أكدته رسمياً الدولة العضو التي أبدته، وعلى الدولة العضو أن توّكّد التحفظ رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصلك المعدل أو المرادح الذي اعتمدته المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته. | 340G | ADD |

467 إلى 341 SUP

الفصل IV

أحكام أخرى

المادة 33 (CV)

الشؤون المالية

1 (1) يرد فيما يلي السلم الذي يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور :

صنف 8 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 5 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف 4 وحدات	صنف 30 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 28 وحدة
صنف وحدتين	صنف 25 وحدة
صنف وحدة ونصف وحدة	صنف 23 وحدة
صنف وحدة واحدة	صنف 20 وحدة
صنف نصف وحدة	صنف 18 وحدة
صنف ربع وحدة	صنف 15 وحدة
صنف ثمن وحدة	صنف 13 وحدة
صنف $\frac{1}{16}$ وحدات من الوحدة	صنف 10 وحدات

1 مكرر) لا يجوز للدول الأعضاء اختيار صنفي المساهمة اللذين يبلغان ثمن الوحدة $\frac{1}{16}$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يهددها المجلس بهذا الشأن.

1 ملث) لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل من صنف نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة وثمن الوحدة $\frac{1}{16}$ من الوحدة. يد أن صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة محظوظ لأعضاء القطاع المتبعين إلى البلدان النامية الواردة في القائمة التي أعدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.

2 إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.

3 يلغى الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المندوبيين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذي اختارته.

468 MOD

468A ADD

468B ADD

469 MOD

470 MOD

471 SUP

2	(1) يسدّد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجديدة، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسّب ابتدأً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحال.	472	MOD
	(2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات المشاركة في أعمال القطاع المعنى، يجب على كل منها تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقض، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، على التوالي.	473	MOD
3	تترتب فائدة على المبالغ المستحقة، وذلك ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3 % (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6 % (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع.	474	MOD
4	(1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا ألغتها المجالس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه)، إذا كان يشارك في مؤتمر للمتدربين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية. (2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480A و 480 أدناه.	475	SUP
	(5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنٍ بخمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتتبرع هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.	477	MOD
	5 (مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدّد هذه المساهمة.	478	SUP
	يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع وجانب الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.	480A	ADD
	5 يحدد المجلس معايير تطبيق تغطية التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.	483 إلى 484	SUP
	يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع وجانب الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.	483A	ADD
	الاتحاد	484	MOD

المادة 35 (CV)

اللغات

- 1 490 MOD يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور :
- أ) إذا طُلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفهية كانت أو كتابية، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تؤديه، النفقات الإضافية المرتبطة على ذلك؛
- ب) إذا اتّخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعين، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور.
- 2 493 MOD في الحال المبينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكhan، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدّد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول.
- 2 495 MOD يمكن أن تنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن تعهد الدول الأعضاء التي تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المرتبطة على الترجمة والنشر.

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة (CV) 37

اجراء الحسابات وتسويتها

- | | |
|--|--------------------------|
| <p>1 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتحري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنية عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تسم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية.</p> | 497
MOD |
| <p>2 يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغّل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون.</p> | 498
MOD |

المادة (CV) 38

الوحدة النقدية

- 500 MOD

في غياب ترتيبات خاصة معمودة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :

 - إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي
 - وإما الفرنك الذهبي،

كما هما معروfan في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية.

المادة 40 (CV)

اللغة السرية

- | | | | |
|---|--|-----|-----|
| 2 | يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، ما عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفعمة من المراسلات. | 505 | MOD |
| 3 | إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليها أن تقبل عبرها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور. | 506 | MOD |

الفصل VI

التحكيم والتعديل

المادة 41 (CV)

التحكيم : إجراءاته (انظر المادة 56 من الدستور)

إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات،
 يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المترددة في الخلاف،
 والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.

المادة 42 (CV)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية، ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصاها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصاها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.
- 2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.
- 3 تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية المتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.
- 4 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدتها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أرددت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديليها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.
- 5 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل رئيصة تصدق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

الملحق (CV)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

مراقب : شخص ترسله: 1002 MOD

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة سائلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
- حكومة إحدى الدول الأعضاء، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،
- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229 أو الرقم 231 من الاتفاقية، أو منظمة ذات طابع دري وتمثل هؤلاء الأعضاء، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك واحد، في 1 يناير 2000 بين الدول الأعضاء التي تكون حيئنذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ رؤية تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

إقراراً بذلك، رفع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 30 إلى 44).